

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بمستشفى الحسين الجامعي
رقم القيد	٩٦٣
IFC code	٦٧٠٠٧٩٨٢

قرار رقم (١١٢٨) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/ ٤/ ٩٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمستشفى الحسين الجامعي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص
للعاملين بمستشفى الحسين الجامعي برقم (٩٦٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/٧ بالموافقة على تعديل
بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٦/٤/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٦/٤/٢٠ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٧، ١/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين
(أولاً/١، ٢، رابعاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

رئيس الهيئة

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق

تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام

للصندوق طبقاً للجدول التالي :

سن العضو عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٠ فأقل	لا شيء
٤١	٨٢٩
٤٢	١٦٩٨
٤٣	٢٦٠٥
٤٤	٣٥٥٢
٤٥	٤٥٤٠
٤٦	٥٠٦٠
٤٧	٥٥٣٧
٤٨	٥٩٦١
٤٩	٦٣٢٢
٥٠	٦٦٠٤
٥١	٦٧٩٣
٥٢	٦٨٧٢
٥٣	٦٨١٩
٥٤	٦٦١٠
٥٥	٦٢١٥

٥٦٠١	٥٦
٤٧٢٧	٥٧
٣٥٤٤	٥٨
١٩٩٢	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات:

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلي الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:

١- اشتراك شهري بواقع مائة جنيهاً .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن الستين :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وعشرون ألف جنيه بشرط ألا تقل مدة

خدمة العضو بالجهة عن خمسة عشر عاماً وإلا تصرف الميزة بالنسبة والتناسب

بالإضافة إلى ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ .

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وعشرون ألف جنيه بشرط ألا تقل مدة

الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمسة عشر عاماً وإلا تصرف الميزة بالنسبة

والتناسب بالإضافة إلى ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ .

(٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع سبعة وعشرون ألف جنيه بالإضافة إلى ألف جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١.

رابعاً : المزايا الاجتماعية :

يقوم الصندوق بصرف المساعدات الاجتماعية في الحالات التالية :

- ١- مائة وخمسون جنيه في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو ولمرة واحدة طوال مدة العضوية أو أحد الوالدين أو أحد الأبناء .
- ٢- خمسمائة جنيه في حالات الكوارث .
- ٣- مائة وخمسون جنيهاً في حالة إجراء عمليات جراحية.
- ٤- مائة وخمسون جنيه في حالة زواج العضو .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/٧ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام